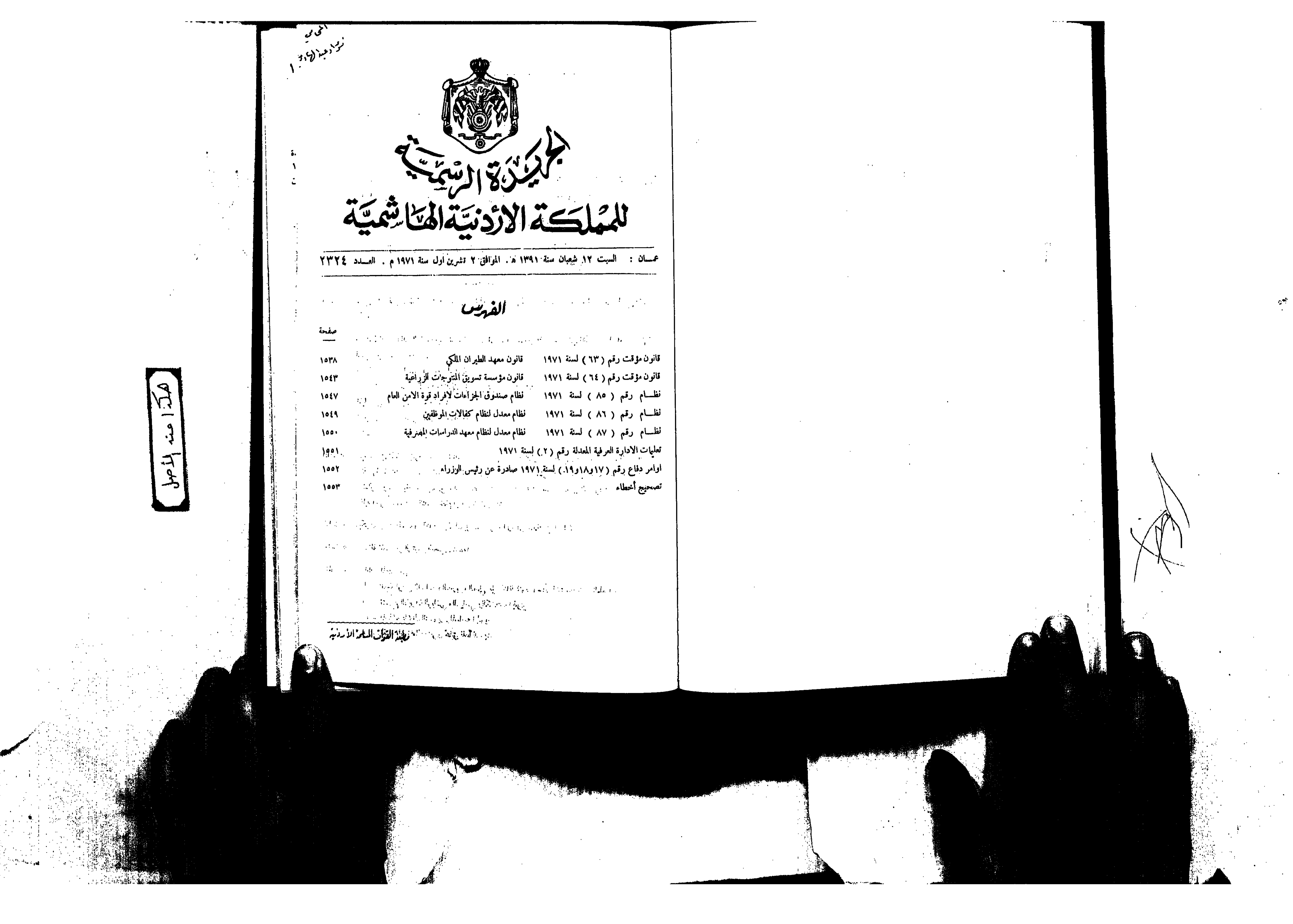


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٢ شعبان سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ٢ تشرين اول سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣٢٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٩/٤

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيــذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٧١

قانون معهد الطيران الملكي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معهد الطيران الملكي لسنة ١٩٧١) ويعمــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون الكلمات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المملكـــة	المملكة الاردنية الهاشمية
المعهـــد	معهد الطيران الملكي المؤسس بموجب هذا القانون
المجلـــس	مجلس امناء المعهد
الرئيس	رئيس مجلس امناء المعهد
المديـــر	مدير المعهـــد

المادة ٣ – يؤسس في المملكة بموجب هذا القانون معهد باسم (معهد الطيران الملكي) يتولى ادارته والاشراف عليه مجلس امناء يمارس صلاحياته المخولة له بموجب هذا القانون ويكون له شخصية معنويـــة واستقلال مالي واداري وله ان يقاضى ويقاضي بهذه الصفة ويمثله رئيسه وله ان ينيب عنه في الاجراءات القضائية اولاي غاية اخرى رئيسه او النائب العام او اي شخص آخر .

المادة ٤ – يكون مركز المعهد في العاصمة وله ان يؤسس فروعاً في اي مكان في المملكة

المادة ٥ – جلالة الملك هو الرئيس الفخري للمعهد .

المادة ٦ – غايات المعهد هي : –

أ – اتاحة فرص الدراسة والتدريب العملي على كافة فنون وسائر اختصاصات الطيران .

ب – تشجيع الطيران الرياضي والسياحي والكشاف الجوي

ج – المساهمة باعمال التصوير والمساحة الجوية

د – القيام باية إعمال اخرى تحقق نفعاً للمعهد

المادة ٧ – اعتبارا من نفاذ هذا القانون يصبح نادي الطيران الملكي الاردني فرعا للمعهد الذي يحـل محله في ملكية امواله وموجوداته على اختلاف انواعها وبكل ماله من حقوق وما عليه من التزامات وفيما ارتبط به من عقود.

المادة ٨ – يتولى الاشراف على ادارة المعهد مجلس امنـــاء مؤلف من احد عشر عضـــواً من ذوي الكفاءات العلمية يعينون بارادة ملكية سامية من الاردنيين .

المادة ٩ – ينتخب المجلس من بين اعضائه وبالاقتراع السري رئيسا ونائبا له واميناً للسر واميناً للصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ١٠ – يعين المجلس من بين اعضائه او من غيرهم مديرا للمعهد للمدة التي يراها مناسبة وله الحق باعفائه من مهامه.

المادة ١١ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١٢ – أ – يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة اعضاء شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه . وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين وعند التساوي يكون للرئيس صوت مرجح .

ب – للمجلس ان يدعو المدير لحضور الاجتماع دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ١٣ – تناط بالمجلس الصلاحيات التالية : –

أ – اقرار السياسة العـــامة للمعهد والاشراف على تنفيـــذها واستعراض التقـــدم الذي يحرزه ووضع خططه وبرامجه .

ب – وضع التعليمات المتعلقة بسير العمل فنيا واداريا .

ج – وضع تعليمات مالية تضمن صرف اموال المعهد للامور المخصصة لها .

د – تدبير موارد تمويل المعهد واستثمار امواله .

هـ – اعتماد مشروع الميزانية السنوية .

و – تحديد مقدار رسوم التدريس والانتساب للنادي وطريقة تأديتها وشروط الاعفاء منها .

ز – وضع خطط الدراسة وبرامجها وتحديد مددها .

ح – منح الدرجات العلمية .

ط – وضع شروط الانتساب للمعهد .

ى – وضع نظام تأديبي للمستخدمين .

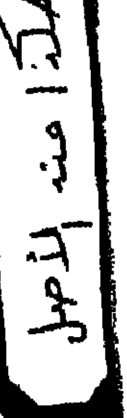
ك – اختيار البنك الذي تودع فيه اموال المعهد .

ل – استخدام المدربين والخبراء في مجال الطيران .

م – شراء الطائرات والمعدات والخرائط وكل ما يحتاج اليه المعهد من لوازم وأدوات .

ن – تزويد المعهد بمكتبة .

س – اصدار مجلة ملاحية دورية لنشر مقالات رجال الفكر والاختصاص وهواة الطيران .



ع – القيام بحملة توعية بين الشباب الاردني والعربي لبيان مدى حاجـــة الوطن العربي الى خلق جيل من الطيارين والفنيين بكافة وسائل الاعلام .

ف – التنسيق بين المعهـــد والمؤسسات المعنية بشؤون الطيران في المملكة وخارجها وتبـــادل الخبرات والدراسات والبرامج في حقول الطيران .

المادة ١٤ – أ – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المعهـــد واختيار المدرسين والمدربين وتحديـــد رواتبهم وشروط استخدامهم واسس ترفيعهم وعلاواتهم وتحديد مكافآتهم واجازاتهـــم وتأديبهم وانهـــاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب – يراعى تعيين المدرسين والمدربين مـــن ذوي الكفاءآت والخبرات الفنية العالية من الاردنيين كلما امكن ذلك .

المادة ١٥ – يمارس الرئيس الصلاحيات التالية :

أ – رئاسة الجلسات ودعوة المجلس الى الاجتماع .

ب – الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس .

ج – تمثيل المجلس امام كافة السلطات ولدى الغير .

المادة ١٦ – يمارس نائب الرئيس صلاحياته عند غيابه .

المادة ١٧ – يناط بأمين سر المجلس ما يلي :

أ – تنفيذ قرارات المجلس وابلاغها لذوي العلاقة .

ب – الاشراف على تدوين وحفظ محاضر الجلسات .

ج – حفظ سجل باسماء اعضاء المجلس .

المادة ١٨ – يكون المدير رئيسا لهيئة التدريس ومسؤولا عن تنفيذ السياسة التعليمية والفنية وادارة المعهد عـــلى وجه يضمن تحقيق غاياته المنصوص عليها بهذا القانون او اية انظمة او تعليمات صادرة بمقتضاه وبوجه عام يعتبر مسؤولا عن جميع الامور المتعلقة بالمعهد والغير مناطة صراحة بسواه وبالاضافة لذلك يمارس المهام التالية :

أ – تنظيم البحوث والدراسات والنشرات الخاصة بالمعهد وتنفيذها وتقديم الاقتراحات اللازمة للمجلس :

ب – تنفيذ قرارات هيئة التدريس .

ج – تقديم التواصي للمجلس بشأن رسم السياسة العامة للمعهد .

د – تقديم الاقتراحات والتواصي حول خطط المعهد وبرامجه وبحوثه ونشراته وسبل تعاونه مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الاخرى لغايات تحقيق اهدافه .

هـ – الاشراف على سير الدراسة والتفتيش على اعمال المدرسين والمدربين وتوجيههم والتأكد من حسن قيامهم بواجباتهم .

المادة ١٩ – يكون المدير مسؤولا مباشرة امام الرئيس او امين السر فيما انيط به من امور بمقتضى القانون .

المادة ٢٠ – تختص هيئة التدريس بما يلي :

أ – وضع برامج الدراسة والتدريب وتحديد مواعيد المحاضرات والواعها .

ب – وضع البرنامج الدراسي السنوي .

ج – تقديم الاقتراحات والتواصي التي من شأنها رفع المستوى الفني والعلمي للمعهد .

د – استخلاص النتائج الدراسية للطلاب وتقرير ترفيعهم ورسوبهم وفصلهم .

المادة ٢١ – لا تنفذ قرارات هيئة التدريس الا اذا اقترنت بموافقة الرئيس او نائبه .

المادة ٢٢ – يشكل المجلس التأديبي للطلاب من المدير رئيسا وعضوين آخرين يختارهما المجلس من اعضاء هيئة التدريس وتصدر قراراته باكثرية الاصوات .

المادة ٢٣ – يكون امين الصندوق مسؤولا عن تنفيذ السياسة المالية للمجلس والاشراف على الجهاز المالي للمعهد ويقوم بالواجبات المناطة به بموجب هذا القانون وبما يكلفه به المجلس ويتولى تنفيذ بنود الميزانية السنوية وتوقيع مستندات الصرف . وعليه رفع تقرير بالموقف المالي مرة كل ستة اشهر على الاقل للمجلس .

المادة ٢٤ – تتكون موارد المعهد المالية من :

أ – المنح الحكومية .

ب – اموال نادي الطيران الملكي والمعهد المنقولة وغير المنقولة وريعها .

ج – الهبات والاعانات والتبرعات التي ترد باسم المعهد .

د – رسوم الدراسة في المعهد والانتساب للنادي .

هـ – واردات المشاريع التي يتولى المعهد تنفيذها .

و – اية موارد اخرى يقررها المجلس .

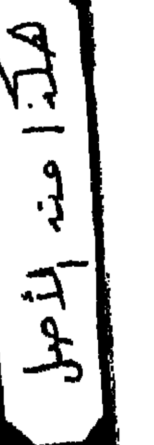
المادة ٢٥ – تودع النقود والاوراق المالية باسم المعهد في مصرف او اكثر واوامر الايـــداع والصرف يوقعها امين الصندوق بالاشتراك مع احد الاعضاء المفوض من المجلس .

المادة ٢٦ – للمجلس تكليف هيئة مرخصة لتدقيق حساباته مقابل اجور متفق عليها .

المادة ٢٧ – تبدأ السنة المالية للمعهد في اول كانون ثاني من كل سنة وتنتهي باليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول من تلك السنة :

المادة ٢٨ – يعفى المعهد وجميع لوازمه من كل تكليف مالي او ضريبـــة او رسم طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف او الرسوم مهما كان نوعها .

على ان لا يسري هذا الاعفاء على المعاملات المقدمة للمعهد من قبل الاشخاص العاديين او الاعتباريين.



المادة ٢٩ – تتعاون الادارات الحكومية والبلديات مع المعهد ويجوز انتداب او اعارة أي موظف بالحكومة او هيئة تابعة لها للعمل في المعهد على ان يعتبر عمله فيه إستمراراً لعمله السابق .

المادة ٣٠ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٩/٤ الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
	احمد اللوزي	صبحي امين عمرو	وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير العدلية	وزير دولة
عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	فواز الروسان	اميل الغوري

وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني
محمد البشير	ابراهيم الحباشنه		عمر عبدالله	عمر النابلسي

وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
انيس المعشر	محمد الفرحان		اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٩/٤

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٧١

قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

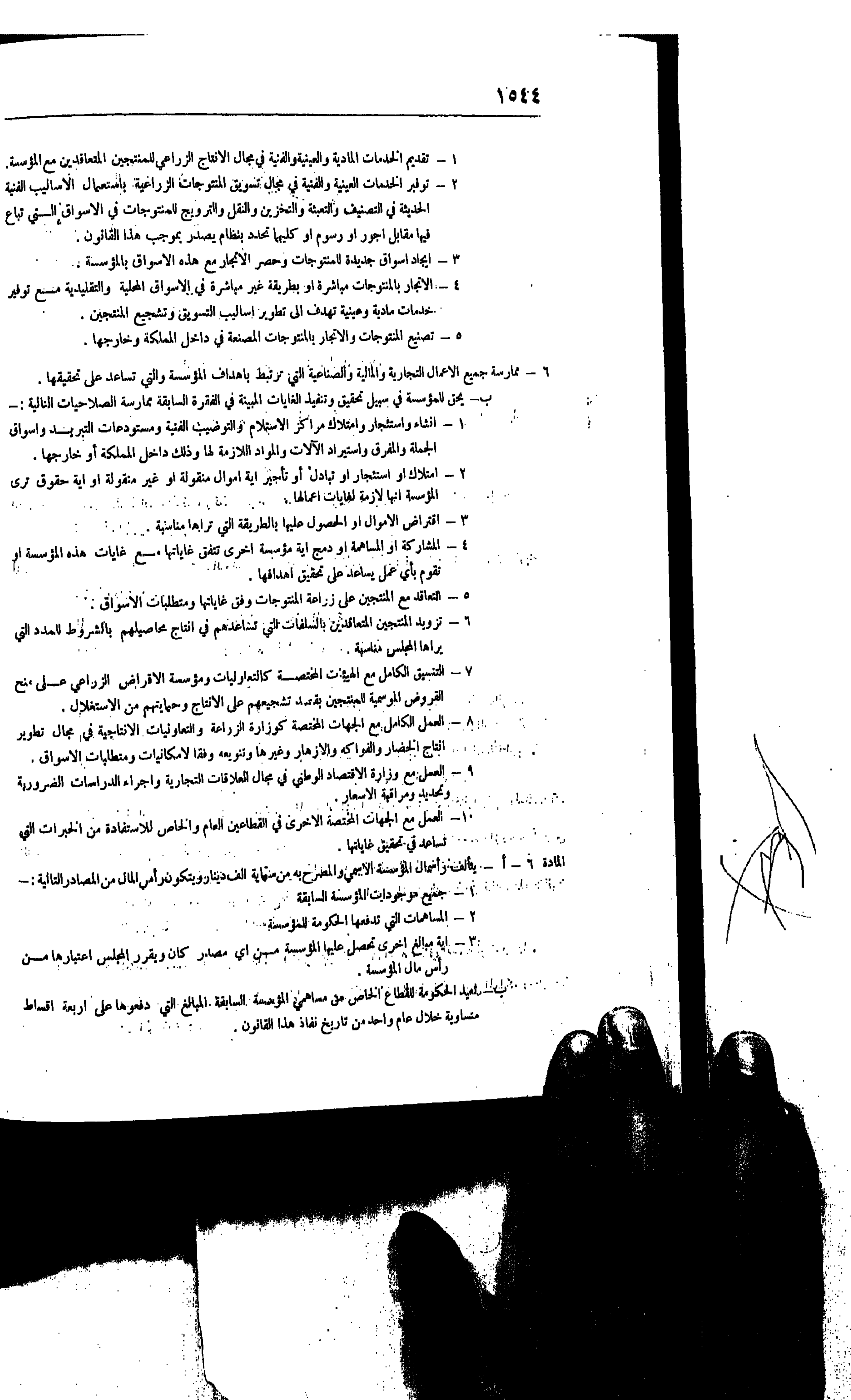
المملكة	: المملكة الاردنية الهاشمية ؛
الحكومة	: حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ؛
الوزير	: وزير الاقتصاد الوطني ؛
المؤسسة	: مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المشكلة بمقتضى هذا القانون ؛
المنتوجات والمنتوجات الزراعية	: جميع حاصلات الخضار والفواكه والثمار الطازجة والمصنعة والازهار ؛
المنتجون	: المزارعون – ملاكاً أو مستأجرين – الجمعيات التعاونية الأنتاجية .
المجلس	: مجلس الادارة المؤلف بموجب احكام هذا القانون .
المؤسسة السابقة	: مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المؤسسة بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٩٦٨ .

المادة ٣ – أ – تؤسس في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب – تعتبر المؤسسة شخصا اعتباريا يتمتع باستقلال مالي واداري ولها حق التصرف في نطاق هذا القانون بالشكل الذي تراه ضروريا لتنفيذ غاياتها .

المادة ٤ – مركز المؤسسة مدينة عمان ويجوز لها احداث فروع وكالات في اي مكان في المملكة أو خارجها ؛

المادة ٥ – أ – تهدف المؤسسة الى تنظيم وتطوير عمليات تسويق المنتوجات الزراعية في داخل المملكة وخارجها بما في ذلك : –



١ – تقديم الخدمات المادية والعينيةوالفنية في مجال الانتاج الزراعي للمنتجين المتعاقدين مع المؤسسة.
٢ – توفير الخدمات العينية والفنية في مجال تسويق المنتوجات الزراعية باستعمال الاساليب الفنية الحديثة في التصنيف والتعبئة والتخزين والنقل والترويج للمنتوجات في الاسواق التي تباع فيها مقابل اجور او رسوم او كليهما تحدد بنظام يصدر بموجب هذا القانون .
٣ – ايجاد اسواق جديدة للمنتوجات وحصر الاتجار مع هذه الاسواق بالمؤسسة .
٤ – الاتجار بالمنتوجات مباشرة او بطريقة غير مباشرة في الاسواق المحلية والتقليدية مع توفير خدمات مادية وعينية تهدف الى تطوير اساليب التسويق وتشجيع المنتجين .
٥ – تصنيع المنتوجات والاتجار بالمنتوجات المصنعة في داخل المملكة وخارجها .

٦ – ممارسة جميع الاعمال التجارية والمالية والصناعية التي ترتبط باهداف المؤسسة والتي تساعد على تحقيقها .

ب– يحق للمؤسسة في سبيل تحقيق وتنفيذ الغايات المبينة في الفقرة السابقة ممارسة الصلاحيات التالية :–
١ – انشاء واستئجار وامتلاك مراكز الاستلام والتوضيب الفنية ومستودعات التبريد واسواق الجملة والمفرق واستيراد الآلات والمواد اللازمة لها وذلك داخل المملكة أو خارجها .
٢ – امتلاك او استئجار او تبادل أو تأجير اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق ترى المؤسسة انها لازمة لغايات اعمالها .
٣ – اقتراض الاموال او الحصول عليها بالطريقة التي تراها مناسبة .
٤ – المشاركة او المساهمة او دمج اية مؤسسة اخرى تتفق غاياتها مع غايات هذه المؤسسة او تقوم بأي عمل يساعد على تحقيق اهدافها .
٥ – التعاقد مع المنتجين على زراعة المنتوجات وفق غاياتها ومتطلبات الاسواق .
٦ – تزويد المنتجين المتعاقدين بالسلفات التي تساعدهم في انتاج محاصيلهم بالشروط للمدد التي يراها المجلس مناسبة .
٧ – التنسيق الكامل مع الهيئات المختصة كالتعاونيات ومؤسسة الاقراض الزراعي على منح القروض الموسمية للمنتجين بقصد تشجيعهم على الانتاج وحمايتهم من الاستغلال .
٨ – العمل الكامل مع الجهات المختصة كوزارة الزراعة والتعاونيات الانتاجية في مجال تطوير انتاج الخضار والفواكه والازهار وغيرها وتنويعه وفقا لامكانيات ومتطلبات الاسواق .
٩ – العمل مع وزارة الاقتصاد الوطني في مجال العلاقات التجارية واجراء الدراسات الضرورية وتحديد ومراقبة الاسعار .
١٠– العمل مع الجهات المختصة الاخرى في القطاعين العام والخاص للاستفادة من الخبرات التي تساعد في تحقيق غاياتها .

المادة ٦ – أ – يتألف رأسمال المؤسسة الاسمي والمصرح به من ستماية الف دينار ويتكون رأس المال من المصادر التالية :–
١ – جميع موجودات المؤسسة السابقة
٢ – المساهمات التي تدفعها الحكومة للمؤسسة
٣ – اية مبالغ اخرى تحصل عليها المؤسسة من اي مصدر كان ويقرر المجلس اعتبارها من رأس مال المؤسسة .

ب– تعيد الحكومة للقطاع الخاص من مساهمي المؤسسة السابقة المبالغ التي دفعوها على اربعة اقساط متساوية خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٧ – يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة مؤلف برئاسة وزير الاقتصاد الوطني وتسعة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير على النحو التالي :

أ – خمسة أعضاء من الحكومة يمثلون :
١ – وزارة الاقتصاد الوطني
٢ – وزارة الزراعة
٣ – وزارة المالية/الجمارك
٤ – مؤسسة الاقراض الزراعي
٥ – وزارة النقل

ب– اربعة اعضاء من القطاع الخاص ويمثلون :
١ – المنظمة التعاونية
٢ – التعاونيات الانتاجية
٣ – عضوين من القطاع الخاص

جـ – تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات بالنسبة لجميع الاعضاء

المادة ٨ – أ – يعين للمؤسسة مدير عام بقرار من مجلس الوزراء وبترشيح من مجلس الادارة وتنسيب الوزير على ان لا يقل عدد المرشحين عن اثنين من ذوي الكفاءة والاختصاص .

ب– يعتبر المدير العام رئيساً لجهاز المؤسسة التنفيذي .

جـ – يخول المدير العام بمقتضى تعليمات يضعها مجلس الادارة جميع الصلاحيات اللازمه لادارة شؤون المؤسسة على الوجه الأكمل لتحقيق غاياتها واهدافها .

المادة ٩ – تحدد مكافآت اعضاء المجلس وراتب المدير العام وكافة الشؤون المتعلقة بموظفي المؤسسة بنظام خاص.

المادة ١٠– أ – يحدد مجلس الادارة حدا ادنى لاسعار شراء المنتوجات العائدين للمنتجين المتعاقدين مع المؤسسة .

ب– يوضع صافي الارباح المتحققة في حساب الاحتياطي لدعم تقلبات الاسعار او للمحافظة على الحد الادنى للاسعار كما جاء في الفقرة (أ) .

جـ – يجوز للمؤسسة بقرار من المجلس وبموافقة مجلس الوزراء ان تزيد او تنقص رأسمالها المصرح به الى الحد الذي تراه ضروريا .

د – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر كانون الاول من السنة ذاتها اما السنة المالية الاولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من السنة التالية .

هـ – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية ويتولى مراقبة وتدقيق حساباتها فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس في بداية كل سنة مالية ، ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة بالقيام بهذه المهمة .

و – تعفى جميع مستوردات المؤسسة من الرسوم الجمركية والرسوم الحكومية الاخرى .

هكذا من الاصل

المادة ١١ — اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تحل المؤسسة اداريا وماليا وفنيا وتشريعيا محل المؤسسة السابقة ، ولها ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفين ومستخدمين من تلك المؤسسة بقرار من مجلس الادارة مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمــة التي كانت تطبق عليهم ، كما تحل المؤسسة محل المؤسسة السابقة في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — تلغى جميع القوانين الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٩/٤ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير الانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الخارجية
وصفي التل	صبحي امين عمرو		احمد اللوزي
وزير دولة	وزير العدلية	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
اميل الغوري	مازن الروسان	يعقوب ابو غوش	عدنان ابو عوده
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة	وزير المواصلات	وزير الداخلية / وزير الصحة
عمر النابلسي	عمر عبد الله	ابراهيم الحباشنه	محمد البشير
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاشغال العامة	وزير النقل
اسحق الفرحان		محمد الفرحان	اليس المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧١/٩/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٧١

نظام صندوق الجزاءات لافراد قوة الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الجزاءات لافراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعــاني المخصصة لها في قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ .

المادة ٣ — يؤسس في مديرية الامن العام صندوق يسمى صندوق جزاءات افراد قوة الامن العام والمشار اليه فيما بعد لاغراض هذا النظام (بالصندوق) وتناط ادارته بالمدير المالي للقوة .

المادة ٤ — تتكون موارد الصندوق من :
أ — الجزاءات النقدية التي تفرض على الافراد والمستخدمين في القوة والحسميات المقتطعة من رواتبهم لحساب هذا الصندوق .
ب — ٤٠٪ من اجور فرقة موسيقى القــوة .

المادة ٥ — تودع جميع واردات الصندوق لدى احد المصارف المحلية ويفتح حساب خاص باسمه .

المادة ٦ — ١ — تصرف اموال الصندوق بموافقــة مدير الامن العــام او من ينيبه من الضباط لضباط الصف والشرطيين او على انديتهم كمكافآت تشجيعية وفق الاسس التالية :
أ — اذا عالج امرا مهما يتعلق بواجبات الوظيفة بشجاعة ومهارة وذكاء يميزه كرجل امن ممتاز .
ب — اذا ابدى حسن تصرف اوقام بعمل خلاق يعطي مثلا اعلى لغيره من الافراد .
ج — للاندية الخاصة بهم بغيــة تطويرها ورفع مستواها على ان لا تزيد المساعدة السنوية لكل نادي على مائة دينار .
د — شراء آلات موسيقية او اية لوازم اخرى لفرقة موسيقى القوة .
هـ — اية امور اخرى من شأنها تحقيق الرفاهية للافراد ورفع مستواهم من كافة النواحي الثقافية والاجتماعية والمسلكية .

٢ – لا يجوز ان تزيد قيمة المكافأة التشجيعية للمستحق على عشرين دينارا في السنة في جميع الاحوال .

٣ – للمدير ان يمنح مدراء الشرطة سلفا لانفاقها وفق ما نص عليه في هذا النظام توزع على اقسام الشرطة التابعة له بنسب عادلة على ان لا تتجاوز مبلغ مائتي دينار سنويا تسترد وفق احكام النظام المالي .

المادة ٧ – لا يجوز ان تتجاوز النفقات والسلفات الممنوحة بموجب احكام هذا النظام موارد الصندوق المبينة في المادة (٤) من هذا النظام في اي حال من الاحوال .

المادة ٨ – مع مراعاة ما ورد في هذا النظام تطبق احكام النظام المالي ونظام اللوازم المعمول بهما في القوة .

المادة ٩ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧١/٩/٠٨

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٩/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام كفالات الموظفين

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كفالات الموظفين لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع نظام كفالات الموظفين رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٨ :

تكون الكفالة مقبولة من حيث قيمتها وملاءة الكفيل بشهادة من المجلس البلدي او بشهادة من المجلس القروي في حالة عدم وجود مجلس بلدي وبشهادة من الغرفة التجارية ان وجدت ،

١٩٧١/٩/٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عودة

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
اميل الغوري

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل ووزير المواصلات بالوكالة
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٩/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام معهد الدراسات المصرفية

صادر بالاستناد الى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معهد الدراسات المصرفية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

(ج — يتقاضى اعضاء المجلس بدل حضور يحدده المجلس)

١٩٧١/٩/١١

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير ووزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل

وزير داخلية الشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة احمد اللوزي
وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الصحة محمد البشير



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٩/١

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (٢) لسنة ١٩٧١

صادرة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٧١) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثامنة من التعليمات الاصلية بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب — الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ١٩٧١/٥٠ او اي قانون آخر يحل محله .

١٩٧١/٩/١

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير العدلية فواز الروسان
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات	وزير الزراعة عمر عبدالله
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

امر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير النقل بكتابه رقم ٢٠/١٤/٢٣١٩ تاريخ ١٩٧١/٩/١٢ وبالنظر للحاجة الفوريـة الماسة لوضع اليد على ما مساحته (٨٥) دونما من الحوضين (٤و٩) من اراضي عمان حسبما هو مبين بالخارطة المرفقة بالكتاب المشار اليه والمرسل نسخة منها لمدير الاراضي والمساحة ، آمر بما يلي :ـ

١ ـ الاستيلاء على المساحة المذكورة ، ريثما يتم استملاكها .

٢ ـ تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتـة في الارض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لاجـل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ ـ على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧١/٩/١٤

رئيس الوزراء

وصفي التل

امر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

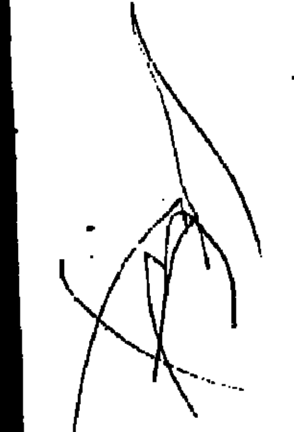
بناء على تنسيب معالي وزير الأقتصاد الوطني ، آمر بالاستناد الى المادة (١٤ / ٢) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ـ بالغاء امري الدفاع رقم (١٣ و ١٥) لسنة ١٩٧١ .

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخه .

١٩٧١/٩/٢٢

رئيس الوزراء

وصفي التل



آمر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب الجهات المختصة وبالاستناد الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) من امر الدفاع رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

أ ـ يمنع تغيير محرك السيارة بمحرك آخر الا من نفس النوع بحيث لايؤدي ذلك الى اجراء اية تعديلات في الشاصي ويستثنى من ذلك :ـ

١ ـ محركات السيارات المحظور استيرادها بسبب احكام المقاطعة العربية وتحدد الشركات المحظـور التعامل معها من قبل مكتب مقاطعة اسرائيل بوزارة المالية / الجمارك .

٢ ـ محركات السيارات التي توقفت شركاتها عن انتاجها وتحدد انواع المحركات التي اوقف انتاجها بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

وفي هاتين الحالتين يسمح بتغيير المحرك بمحرك آخر من اي نوع بحيث لايؤدي ذلك الى اجراء ايـة تعديلات في الشاصي .

ب ـ في جميع الحالات سالفة الذكر يتم التغيير بموافقة مسبقة من سلطة الترخيص .

جـ ـ يشمل هذا الامر جميع حالات تغيير المحركات التي تمت بعد صدور امر الدفاع رقم ٩ لسنة ١٩٦٩.

١٩٧١/٩/٢٣ .

رئيس الـوزراء

وصفي التل

تصحيح اخطاء

سقط سهوا من المادة ٣/أ من النظام رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ ، نظام علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٢٢ تاريخ ١٩٧١/٩/١٦ الرقم ١ ـ قبل عبارة المدير العام والرقم ٢ ـ قبل كلمة الدرجة كما ورد خطأ بنفس البند حيث ورد مقابل الدرجة السادسة ٦ دنانير و ٥٠٠ فلس

ومقابل الدرجة التاسعة والعاشرة ٢ ديناران

والصواب هو :ـ

بالنسبة للدرجة السادسة ٦ دنانير .

وللدرجة التاسعة والعاشرة ٣ دنانير .